

**فصل** اذا ظننا المرض هل فالمرضى نبرع نزيد على الثلث فان برافند وان ظننا غير مخز في  
فان حمل على النجاسة فغيره ولا يفرق ولو شكنا في كونه نحو فالمرثت الا بطيبين حزين  
عدها ومن المخوف في النجس وذات جنب ورجف دايم وسعال عنواتر ووقد ابتدأ في خروج  
طعام غير مستعمل او كان يخرج بشدة ووجع او دمته دم وجماطقة او غيرها الا الرجح والرجح  
انه يلحق بالمخوف اسر كافرا اعتاد واقتل الاسارى والتمام قتال بين متكافئين وتقوم لقصاص  
او حرم او اضطراب ربح وهيجان موج في ركب سفينة وطلق حامل وجعل موضع ما لم يتصل  
وصيقتها وصيبت له بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد موت او جعلته له او هو له بعد موتي فل  
اتسرع عليه وفاقرا الا ان يقول له من مالي فيكون وصية وتعقد بكنائهم والكنائهم كتاب  
وان اوصى لغير معين كالفقير المزمع بالموت بلا قبول او طعن استرط القبول ولا يصح قبوله ولا  
في حياة الموصي ولا يشترط بعد موته الغور فان مات الموصي له قبله بطلت اوصيته وقبل وارثه  
بملك الموصي له عن ثلث الموصي ام يقبوله ام موقوف فان قبل بان انه ملك بالموت والا بان للوارث  
اقوال اظهرها الثالث وعليها ثلثا الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وطفرته  
ويطالب الموصي له بالنفقة ان توفى في قبوله ورده **فصل** اوصى بشاة تناول صغيرة الجثة  
وكبير تقاسمية ومعينة ضانا ومعدا وكذا ذكر في الاصح لا يتخلل وعناق في الاصح ولو قال اعطى  
شاة من غنمي ولا غنم لم تلقت وان قال من مالي اشتريت له والحمل والناقة بئنا وكان الخالي والعم  
لا احدهما الاصح تناول بغير ناقة لا بقرة ثورا والثور الذكر والمذهب حمل ابي على قريب  
وبغل وحماير وبنات اول الرقيق صغير او انثى ومعيبا وكافر او عصى سها وقيل ان اوصى باعتاق  
عبد وجب المجرى في كفاة ولو اوصى باحد رقيقه فماتوا وقتلوا قبل موته بطلت وان بقي واحد  
او اعتاق رقاب ثلثا ثمان عن كذا عن غير فالذهب انه لا يشترط شقشق بل يقسمان به فان فضل  
عن النفس رقبتي شقشق ولو قال ثلثي للعنق اشترى شقشق ولو اوصى بالهاتين بولدين  
فلهما اوصي وبعث فكله الحي فالاصح ولو قال ان كان جملك ذكرا او قال انثى فله كل اقرابها الثلث

ورقة

ولو قال ان كان بطنها ذكر فولدتها الذكر او ولدت ذكرين فالاصح صحتها وبعطيه الوارث من ثنا  
منهما ولو وصى بغيره فلا يرثين واذا من كل جانب والعلما اصحاب علوم الشرع من تفسير وعديث وفقه  
لا محقري وادب ومعبر وطبيب وكان متمكنا اكثر من غيره في وصية الفقير المسكين وعكسه  
ولو جمعها اشرك نصيبين واقل كل صنف ثلاثة وله التفضيل او لزيد والفقير فالذهب انه احدهم  
في جواز اعطائه اقل من قول لكن لا يحرم او لجمع معين غير مضمرا كالعارية صحت في الاظهر وله الاقتران  
على ثلاثة او لا قارب زيد يدخل كل قرابة وان بعد الاصل وفرقا في الاصح ولا يدخل قرابة امر في وصية العرب  
في الاصح والعبرة باقرب جد ينسب اليه زيد وتعد اولاده قبيله ويدخل في اقرب اقاربه الاصل والشرع  
والاصح تقدم ابن علي اب واخ علي جد ولا ترجح بذكره وراثة بل يستوي الاب والام وابن والبنت ويقدم  
ابن البنت على ابن الابن ولو وصى لا قارب نفسه لم يتصل ورثته في الاصح **تبع** عن افصح  
عبد وادب وغلة خانق وت وكلها الموصى له منقعة العبد وكسبه المعتادة وكذا مهرها في الاصح  
لاولها في الاصح بل هو كالم منقعة له ورثته للوارث وله اعتاقه وعليه نفقته ان اوصى  
منقعة مدة وكذا الباقي في الاصح وجميعه ان لم يوجد كالمستاجر وان ابر فالاصح انه يصح بيعه  
للوصي له دون غيره وانه يعتبر بقيمة العبد كالمها من الثلث ان اوصى منقعة ابر وان اوصى  
مدة قوم منقعة ثم مسلو بها تلك المدة وحسب الناقص من الثلث وتصح بلح تطوع  
في الاظهر وتصح من بلده او الميقات كما قيد وان اطلق فن الميقات في الاصح وحجة الاسلام من مراس  
المال فان اوصى بها من مراس المال او الثلث عمل به وان اطلق الرصبة بها فمن داس المال وقيل من  
الثلث وتصح من الميقات ولا يجزي ان صح عن الميت بغير اذنه في الاصح ويورث عنه الواجب  
المالي في كفارة مرتبة ويطعم ويكسو في الخيرة والاصح انه يعتق ايضا وانه له الادم من ماله  
اذا ارتكبت ذنبا وانه يقع عنه تبرع اجبي بطعام او كسوة لا اعتناق في الاصح وينفع الميت صدقة  
ودعاه من وارث واجبي له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية  
او بطلتها او رجعت فيها او فصحتها او هذا لوارثي وبيع واعتاق او اصدق ولله ادرهن